

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١٣ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة رقم (١) برقم تعريفي (٢٥.١١٢٩)
بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ المتضمن نقل تبعية الهيئة العامة للأبنية التعليمية لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني :

وعلى مذكرة السيد المهندس القائم بأعمال مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

قرار

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الجزء المتبقى على المشاع من العقار الذي تشغله مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة رقم (١) - رقم تعريفي (٢٥.١١٢٩) والكائن بحوض التراويس نمرة (١٥) - زمام قرية الحمام - مركز أبنوب - محافظة أسيوط - مساحة قدرها ٨,٨ سهم من إجمالي مساحة العقار ٥ قارات و ٢٠ سهماً طبقاً لكشف العرض ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : شارع بحوضه بطول ٣٦,٣٤ م.

الحد القبلي : بحوضه بطول ٤,٣٦ م.

الحد الشرقي : بحوضه بطول ٥٢,٢٨ م.

الحد الغربي : بحوضه ٣٤,٢٩ م.

(المادة الثانية)

تُودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقاري المختص
والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .
وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ الهلالى الشربينى